الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ12056دد

بتاريخ :2020/10/05

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدمين مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف :

-الأستاذ م. ص. في حق أ. ك. بتاريخ 2020/01/17.

- الأستاذ ب. ف. في حق أ. ك. بتاريخ 2020/01/20.

ضد الحق العام.

طعنا في الحكم الجناحي الصادرعن محكمة الاستئناف تحت عدد12961بتاريخ 2020/01/10 والقاضي نصه " نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا واقرارالحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى الحكم المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على قرار ضم القضية عدد 12144لملف قضية الحال توحيدا للإجراءات .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلبي التعقيب في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفيا جميع الشكليات القانونية فكانا حريين بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

و حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز الحرس الوطني حسب محضرهم عدد 19-3-251 المؤرخ في 2019/09/17 تقدم المدعوة ن. ع. مفيدا انه بالتاريخ المذكور أخيرا استفاق على صياح زوجته وباستجلائه الامر اخبرته انها ضبطت شخصا نحيف البنية طويل القامة بصدد السرقة وعندما شاهدها اشهر موسى في وجهها قصد تخويفها وبتفقده المنزل اتضح انه تم الاستيلاء على كمية من المصوغ المتمثل في عدد 03 براسلي وخاتم وعدد 02 ساعة فكان منطلق قضية الحال.

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بقرارها عدد 14920/2019 المؤرخ في 2019/09/26 المتهم على أنظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية المذكورة لمقاضاته من أجل السرقة المجردة والتهديد بسلاح طبق احكام الفصول258و223و264من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية ببن عروس حكمها عدد14920بتاريخ 2019/10/03 القاضي نصه :"ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة عام واحد وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك ."

فاستأنفه المتهم، وقد أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب المتهم الحكم المشار اليه بواسطة محاميه الاستاذين ف. وص.

1-مستندات تعقيب الأستاذ ف.:

-خرق القانون المتمثل في:

*مخالفة أحكام الفصل 168 م ا ج بسبب ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق مبدا الموازنة: بمقولة وان القرار المطعون فيه ادان منوبه دون التعرض الى أركان الجريمة تفصيلا وان الأبحاث كانت منقوصة لعدم الاخذ بعين الاعتبار التقرير الفني المتعلق بالبصمات المؤرخ في 2019/11/25 فضلا عن عدم إجراء المكافحات اللازمة سيما وان منوبه انكر ما نسب اليه واهملت المحكمة عديد الشهادات التي تعزز براءة منوبه .

*خرق أحكام الفصلين 258 و264 م ج وذلك لانتفاء الركن المادي لجريمة السرقة باعتبار انه لم يقع حجز أي مسروق لديه وانتفاء ركنها المعنوي ذلك وان منوبه ميسور الحال ولا يحتاج لاتيان عملية سرقة وبذلك لم تنصرف نيته الى احداث نتيجة إجرامية .

*خرق أحكام الفصل 28 من الدستور التونسي ذلك وانه لا يمكن مؤاخذة منوبة عن الأفعال الاجرامية التي قد يكون ارتكبها غيره بسبب انتفاء ركن الاسناد فيها .

*عدم مؤاخذة الشخص على نفس الأفعال مرتين : بمقولة وانه تمت محاكمة منوبه من اجل نفس الأفعال مرة أولى بموجب شكاية من طرف ن. ع. ومرة ثانية من طرف زوجته وقضي في حقه بالسجن مدة عام واحد في كل مرة.

* خرق الفصل 258 م ا ج بسبب الافراط في السلطة ويبرز ذلك من خلال خرق مبدأ قرينة البراءة الواردة بالفصل 27 من الدستور وكذلك لخرق مبدأ الشك يفسر لفائدة المتهم على اعتبار وان ادانة منوبه مفعمة بشك كبير.

*وجاهة التمسك بأحكام الفصل 92 م ا ج بمقواة وانه لا مانع من ان تقضي محكمة التعقيب بالافراج عن منوبه من سجن إيقافه، وقد طلب النقض دون إحالة كالافراج عن منوبه .

وحيث سجل الأستاذ م. ص. طلب منوبه الرامي الى الرجوع في التعقيب بتقريره الوارد في 2020/09/18.

المحكمة

1-في خصوص طلب الرجوع في التعقيب :

حيث طلب نائب المتهم الأستاذ ص. الرجوع في التعقيب فيما تمسك في المقابل نائبه الثاني الأستاذ ف. بموقف معارض لذلك الطلب ورافع في حقه على ضوء ملحوظاته الكتابية.

وحيث ان المحكمة استجابت لطلب الأستاذ ف. في الترافع عنه وعدم تسجيل رجوعه في التعقيب وذلك ترجيحا من المحكمة لمصلحة المتهم الشرعية التي تقتضي إعطائه فرصة أخرى للدفاع عن حقوقه في اطار توفير الضمانات التي يمنحه إياها القانون للوصول الى ذلك بما يعني رفض المحكمة لطلب الرجوع في التعقيب.

2-عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها **:**

حيث ان محكمة الاصل خلصت الى اعتبار وان جريمة السرقة موضوع الإحالة مؤيدة قانونا في حق المتهم وانتهت الى التصريح بثبوت ادانته .

وحيث أن المحكمة لم توازن بين قرائن البراءة وقرائن الإدانة ، انما قد أهملت ما توفر بالملف من معطيات ابرزها تقرير الإدارة الفرعية للمخابر، الذي تضمن الإفادة انه تم اكتشاف اثار بصمة صالحة للاستغلال بالمحل المستهدف للسرقة وواصلت محكمة الحكم المنتقد النظر في القضية كأن شيئا لم يكن، وعليه فقد اتسم الحكم المطعون فيه بضعف التعليل.

وحيث انه من الواجب في المادة الجزائية ان يتولى القاضي تمحيص الأبحاث واتمام الاستقراءات بما في ذلك الاذن باجراء الابجاث والاختبارات اللازمة بما يفضي الى كشف الحقيقة وهو ما تغاضت عنه محكمة الأصل .

وحيث كان الحكم المنتقد ضعيف التعليل خارقا للقانون وهو ما يؤدي الى نقضه مع الإحالة لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة بأخرى مع الاعفاء .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين05 اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدةكاتبةالمحكمةالسيدة .

وحرر في تاريخه